بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في القانون التجاري

للكليات المتخصصة وغير المتخصصة

إعداد/ الدكتورة

عفاف أحمد خوجلي محمد

الطبعة الأولى

1442هـ - 2021م

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر– السودان
342.0708624 عفاف أحمد خوجلي محمد، 1972م.
ع أ. م
محاضرات في القانون التجاري، د. عفاف أحمد خوجلي محمد، الخرطوم، ط/1، ع. أ. خوجلي، 2021م.
42 ص، 24 سم.
ردمك 7– 464 – 0 – 99988 – 978 ISBN
رقم الإيداع: (2021/841م)
1– القانون التجاري – مقالات ومحاضرات – السودان. أ– العنوان.

استهلال

قال جل ثناؤه في محكم تنزيله: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، سورة البقرة الآيات: (275– 277).

مفردات المنهج:

1- مقدمة عن القانون التجاري ونشأته وتطوره وأهم موضوعاته.

2- مصادر القانون التجاري بصورة عامة.

3- العلاقة بين القانون التجارية وبين القانون المدني، والقوانين التي تنظم المسائل التجارية في السودان.

4- نطاق القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية.

5- نظرية التاجر.

6- نظام الإفلاس: ماهيته ونشأته وأهدافه.

7- نظام الإفلاس: القوانين المنظمة له، وشروط إشهاره.

8- نظام الإفلاس: الأثار المترتبة عليه.

9- الأوراق التجارية: ما هيتها وأنواعها.

10- أحكام الشيك، الحماية الجنائية، السند الأذني.

11- قواعد المعاملات الإلكترونية.

12- قوانين المعلوماتية.

13- أعمال الشيك من الجهة القانونية.

أهداف المادة:

1- بيان موضوعات القانون التجاري والقوانين التي تتعلق به.

2- معرفة نظام الإفلاس التجاري.

3- دراسة الأوراق التجارية كأهم وسيلة للتعامل الانتمائي.

4- التعرف على قوانين المعاملات الإلكترونية وقواعد المعلوماتية.

5- التعرف على العمليات التي تقوم بها البنوك من الجهة القانونية.

تحقق المادة القيم الأتية:

1- الحقوق العدلية.

2- الفكرية والثقافية.

3- الاقتصادية والمالية.

أهم المصادر والمراجع على حسب ما نصت الجامعة:

1- قانون الأوراق التجارية 1917م.

2- أعمال البنوك من الوجهة القانونية، د/ مصطفى كمال طه.

3- القانون التجاري، د/ مصطفى كمال طه.

4- قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م.

5- شرح القانون التجاري، د/ سمير الشرقاوي.

6- قانون المعلوماتية لسنة 2007م.

7- القانون التجاري، د/ مصطفى عابدين.

8- الأوراق التجارية، د/ علي حسن يونس.

تمهيد لدراسة المادة:

تهدف الدراسة إلى تزويد الطالب بمعلومات عن مجموعة الأحكام التجارية التي تنظم علاقات الناس الناشئة عن معاملاتهم فيما بينهم والمتعلقة بحياتهم، فليس برباني من يتمتم بآيات الله حفظاً ودراسةً وعلماً وهو يتعامل بمعاملات تحتوي على الغرر أو الغبن، أو الربا، أو تحتوي على شرط باطل، أو فاسد، وليس برباني من لا يهتم من الفقه الإسلامي إلا بفقه الغسل والوضوء ونواقضه، تلك الأحكام التي لم ترد فيها إلا آيه واحدة في كتاب الله بينما نجد أن أطول آية في القرآن كانت في الدين.

كما تهدف الدراسة إلى معرفة بيان موضوعات القانون التجاري والقوانين المتعلقة به، ودراسة الأوراق التجارية بوصفها أهم وسيلة للتعامل الائتماني من أجل ضبط سلوك الإنسان بالكتاب والسنة، كما تهدف الدراسة أيضاً إلى تسليط الضوء على الإفلاس والصلح الواقي منه ومعرفة الأسهم، والتعرف على قوانين المعاملات الإلكترونية وقواعد المعلوماتية والعمليات التي تقوم بها البنوك من الواجهة القانونية.

كذلك من أهداف الدراسة معالجة جانبٍ مهمٍ من منهج وإستراتيجية الإسلام في مواجهة النزاعات التجارية وإثبات أن الشريعة بوصفها منهجاً إلهياً قد حققت ما عجزت عنه الدراسات الوضعية من التزام سلوكي وقناعة عقلية وتربية لضمير الإنسان بمراقبة الله تعالى في السر والعلن، وربط ذلك أيضاً بالإسلام لتأصيل القناعة المنيعة بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه هو الحق الوحيد لمشاكل الإنسانية مهما كبر حجمها وازداد عددها لأنه منهج الخالق للمخلوق والخالق أعلم بمن خلق.

المحاضرة الأولى

مفهوم القانون التجاري وتأريخ نشأته ونطاق تطبيقه

أولاً – مفهوم القانون التجاري:

يعتبر القانون التجاري فرعاً من الفروع المهمة في القانون المدني لاتصاله الوثيق بالنشاط التجاري الذي به قوام الحياة، فالقانون بصفة عامة يقسم على حسب مجالات التطبيق إلى عام وخاص، والقانون المدني أكبر فرع بالنسبة لفروع القانون الخاص حيث إنه يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحياة المدنية؛ وذلك فيما يتعلق بعلاقات الأفراد من ناحية مالية وشخصية بغض النظر عن طبيعة الأنشطة التي يزاولونها.

أما القانون التجاري فينظم العلاقات التجارية ويختص بفئة معينة هي فئة التجار؛ لذلك يعرَف القانون التجاري بأنه: "مجموع القواعد والأحكام المتعلقة بالعمل التجاري والمؤسسات والشركات والعقود التجارية والإسناد التجارية والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس والأوراق التجارية ... وكل ما يتعلق بالتجارة"، وبعضهم عرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال والحرف التجارية"، وفي تعريف آخر أنه هو: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم مختلف أوجه النشاط التجاري".

ثانياً – أقسام القانون التجاري:

بالرغم من الارتباط الوثيق بين القانون المدني والقانون التجاري إلا أن الضرورة اقتضت أن ينفصل القانون التجاري بقواعد خاصة عن القانون المدني لتخدم (السرعة والائتمان) والتجدد في الأعمال التجارية وقد انقسم القانون التجاري إلى أربعة أقسام وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **القانون التجاري البري:** وهو الأساس ويعرف بأنه القانون الذي يشتمل على مجمل القواعد القانونية التي تنظم مختلف الأنشطة التجارية البرية التي تتم على اليابسة دون الأنشطة التجارية التي تتم عبر البحر أو الجو.

2- **القانون التجاري البحري:** وهو القانون الذي يشتمل على كافة الحقوق التجارية المتعلقة بمزاولة الأعمال التجارية عن طريق البحر، من ملكية للسفن وعقود العمل والنقل البحري، بالإضافة إلى ضمان الأخطار البحرية.

3- **القانون التجاري الجوي:** ويشتمل على كافة عقود وأعمال النشاط التجاري الجوي الذي يتم عبر مركبات جوية من طائرات وخلافه وما يصاحب ذلك من نشاط تجاري.

4- **القانون التجارة الإلكترونية:** ويضم كافة أنواع المعاملات التجارية التي تتم إلكترونياً عبر الشبكة الدولية للمعلومات (internet)؛ وذلك لانتشار نظام التسوق الإلكتروني سواء أكان تقديماً للعروض التجارة، أم قبولها، أم إتمام الصفقات التجارية عبر جهاز الحاسوب، وتعتبر هذه الوسيلة من أسرع وأسهل طرق المعاملات التجارية لا على مستوى الأفراد فحسب، بل على مستوى الحكومات ودول العالم.

ثالثاً - تأريخ نشأة القانون التجاري:

يعتبر القانون التجاري من أقدم القوانين التي تجسدت في القواعد المنقولة من حضارة حمورابي وقواعد الفينيقيين التجارية وكذلك الإغريق والرمان، ويعتبر بعضهم أن هذه القواعد سارية حتى اليوم في بعض البلدان الأوربية، أما مرحلة العصر الجاهلي أي (ما قبل الإسلام) فقد نظموا معاملاتهم التجارية في ذلك الزمان من خلال مجموعة قواعد وأعراف قد تواضعوا

عليها والتي تمثل القانون الذي يلزم الأطراف بعدم الخروج عليه، فكانت معاملاتهم المالية تخضع لتلك القواعد العرفية، أما في عصر الإسلام فقد منع بعض المعاملات التجارية التي تتعارض مع مقاصد الشريعة كالربا، وأقر كل ما يتوافق مع أحكامه كالبيع الحلال الذي يوافق متطلبات الشرع في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}، سورة البقرة، الآية: (276).

وعلى ذلك فإن ظهور القواعد التجارية في العصور السابقة أدى إلى ظهور القانون التجاري الذي تطور وتنوع بحسب تنوع حاجات الناس، مما استلزم استحداث تشريع تجاري يغطي كافة أنواع المعاملات التجارية، ويواكب العصر الحديث، وكل هذا أدى إلى انفصال القانون التجاري عن القانون المدني، وقد صاغ علماء القانون التجاري أسباب عديدة تبرر وتوضح سبب الانفصال لكل منهما، ومن أهم ذلك التالي:

1- أن العلاقات التجارية لها روابط قانونية متعددة الأطراف.

2- اختلاف أهداف القانون التجاري عن أهداف القانون المدني.

3- غلب العرف التجاري في المعاملات التجارية على عدم التقيد بشكليات معينة دون القانون التجاري.

رابعاً – نطاق تطبيق القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية:

لقد حاول علماء القانون التجاري وضع معايير دقيقة تضبط نطاق تطبيق القانون التجاري، ومن ثم تبيين الحدود الفاصلة بين القانون المدني والقانون التجاري، فوضعوا نظريتين: تعرف الأولى بالنظرية الشخصية، وتعرف الأخرى بالنظرية العينية، وتفصيل ذلك كالتالي: –

1- **النظرية الشخصية الذاتية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن التجارة عمل

يقتصر على التجارة، ويرتبط بممارسة التاجر لعمله التجاري؛ لذلك فإن شخص التاجر هو أساس القانون التجاري، أما غير التاجر فيطبق عليهم القانون المدني، **النقد الذي وجه إلى النظرية:** إن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى استعراق العمل التجاري على كافة حياة التاجر بما في ذلك مباشرته لأمور حياته المعتادة التي تتنوع تبعاً لتنوع احتياجاته اليومية، وهذا يعني أنها تخلط بين ما هو نشاط مدني وما هو نشاط تجاري.

2- **النظرية العينية (المادية):** يرى أصحاب هذه النظرية أن القانون التجاري يسري على الأنشطة التي توصف بأنها تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها، وسميت بالعينية لأنها تعتد بعين العمل ذاته.

خامساً - خصائص القانون التجاري:

الخاصية الأول: الائتمان: ويقصد به الثقة التي يضعها الدائن في شخص المدين ويمنحه بناءً عليها أجلاً لسداد ما عليه من التزام مالي، فالائتمان بالنسبة للتجار يعني منح الأجل من قبل بعضهم بعضاً، أو من قبل المؤسسات المصرفية، وبهذا يمثل الائتمان العمود الفقري للعمل التجاري الذي تتسع به مجالات التجارة.

الخاصية الثانية: السرعة في أداء النشاط التجاري: والمقصود بها: "أن عامل الوقت يعتبر عاملاً حاسماً ومهماً بالنسبة للتاجر؛ لأن مقدار فائدة الربح تعتمد على المدة الزمنية التي جنى فيها هذه الأرباح"، وبهذه الخصوصية التي يتسم بها العمل التجاري يقتضي أن يترتب عليها بعض الآثار التي يجب أن تتصرف لممارسة العمل التجاري وحدة دون غيره ممّا هو معتاد في الأعمال المدنية.

المحاضرة الثانية

مصادر القانون التجاري

يقصد بها المصادر التي تكتسب منها القاعدة التجارية صفتها الإلزامية والتي تتمثل في (التشريع والعرف) مصادر رسمية، بجانب المصادر التفسيرية للقاعدة التجاري ومن أهمها (الفقه والقضاء)، وهو الذي يستعين به القاضي في حل النزاعات التجارية التي تعرض أمامه، وقد تعارف فقهاء القانون التجاري على عدة مصادر أخرى يهتدي بها القاضي عند عدم وجود قاعدة في المصادر السابقة تحكم النزاع وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً – المصادر الرسمية (الأساسية):

تشمل المصادر الرسمية كلاً من التشريع التجاري، والمدني والقوانين المكملة له، وكذلك العرف التجاري، وتفصيلها كالتالي:

المصدر الأول: التشريع التجاري:

يقصد به: "القواعد القانونية التجارية المدونة الصادرة من السلطة المختصة بذلك وفقاً لإجراءات معينة"، وهو العملية التي تسن بموجبها القواعد القانونية التجارية وإخراجها بصيغة محددة من خلال اتباع إجراءات معينة، بواسطة سلطة مختصة بإصدار القوانين التجارية من أجل تنظم النشاط التجاري، إذ يتوجب على القاضي ابتداءً النظر إليها لفض النزاع المعروض عليه.

أما القوانين المكملة للتشريع التجاري فيقصد بها النصوص المكملة لها والملحقة بها ويضاف إلى ذلك جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة السارية المفعول.

المصدر الثاني: العرف التجاري:

العرف بصفة عامة في القانون عبارة عن عادة مضطردة استقرت في وجدان الناس بحيث أصبح العمل بها في حكم الإلزام من الناحية المعنوية، أما العرف التجاري فيقصد به: ما درج عليه التجار من عادات وقواعد غير مكتوبة في تنظيم علاقاتهم التجارية بحيث أخذت هذه الأعراف بمرور الزمن طابعاً إلزامياً بين مزاولي النشاط التجاري، ويحتل العرف التجاري المرتبة الثالثة بعد التشريع التجاري والمدني، والملاحظ أن القانون التجاري في الأصل بدأ كأعراف وعادات ثم تطورت إلى قوانين.

والجدير بالذكر أن الفرق بين التشريع والعرف هو: أن التشريع عبارة عن نصوص ثابتة ومكتوبة أو مدونة؛ بينما العرف عبارة عن عادات وأحكام غير مدونة.

ثانياً – المصادر التفسيرية:

هي تلك المصادر التي يستعين بها القاضي على استخلاص وفهم وتفسير القاعدة القانونية من مصادرها الرسمية، ومن ثم إنزالها وتطبيقها على أرض الواقع ولهذا يطلق عليها اسم المصادر التفسيرية، فهي تفسيرية لأنها تساعد القاضي على تفسير الغامض من نصوص التشريع، ويستهدي بها ليصل إلى الكيفية التي يفصل بها في النزاع التجاري المعروض أمامه، وتتمثل المصادر التفسيرية في أحكام القضاء على مختلف درجاته من خلال ما يعرف بالسوابق القضائية، كما تشمل اجتهادات رجال الفقه التجاري وتفصيل ذلك كالتالي:

المصدر الأول – أحكام القضاء: ويقصد بها تلك الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم المختصة بالقضاء الخاص بالمعاملات التجارية سواء أكانت محاكم عليا، أم محاكم أدنى درجة، فعندما تعرض على المحاكم دعاوى خاصة بالتجارة ولا تجد لها قاعدة، أو نصاً قاطعاً لتلك الدعاوى في المصادر الرسمية فإنها تلجأ إلى استنباط قواعد جديدة مستحدثة، أو تقدم تفسيرٍ لقاعدة قائمة، فيكون هذا الحكم الذي أصدرته مصدراً تفسيرياً للقاعدة التجارية يمكن الاعتماد عليه في المستقبل.

المصدر الثاني – الفقه: والمقصود به الفقه الذي يتكون من المبادئ العامة والآراء والنظريات التي يصدرها فقهاء القانون التجاري من أساتذة وباحثين في شكل دراسات ومؤلفات يمكن الاستفادة منها ومن الشروحات والنقد الذي يقدم عند إصدار القاعدة التجارية.

كما يمكن أن يكون الفقه التجاري فقهاً تحليلياً للقواعد القائمة في القانون التجاري، أو مناقشة تلك المبادئ التي تتضمنها تلك القاعدة التجارية، فتمثل هذه الدراسات الفقهية مصدراً غير رسمي للقانون التجاري، حيث يرجع القاضي في هذه الحالة إلى المراجع التي ألفها الفقهاء في المسألة المعنية ليستخلص منها فهماً عاماً يعينه على الفصل في النزاع المعروض أمامه.

ثالثاً – المصادر الأخرى: المقصود بالمصادر الأخرى ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة والوجدان السليم والمبادي القانونية العامة والاجتهاد، ولا يلجأ إليها القاضي إلا في حالة عدم وجود نص يحكم النزاع التجاري في قواعد القانون التجاري.

المحاضرة الثالثة

(العلاقة بين القانون التجارية وبين القانون المدني) و(الأهمية العملية للتفرقة بينهما) و(القوانين التي تنظم المسائل التجارية في السودان)

أولاً – العلاقة بين القانون التجارية والمدني:

لقد رأى فقهاء القانون التجاري ضرورة تحديد ضوابط ووضع معايير للتميز بين القانون التجارية والقانون المدني، فوضعوا بعض النظريات التي يمكن من خلالها التفرقة بينهما، وأبرز هذه النظريات هي نظرية المضاربة، ونظرية التداول، ونظرية الحرفة، ونظرية المشرع، وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **نظرية المضاربة:** المقصود بالمضاربة السعي وراء تحقيق الربح، وهذا ما تقوم عليه التجارة إذ تسعى العملية التجارية في الأساس إلى تحقيق الفائدة وجني الأرباح التي تعود على التاجر وبهذا يكون العمل التجاري هو كل ما يقوم به الشخص بقصد المضاربة، وبالتالي فإن الأعمال التي يسعى أصحابها إلى تحقيق الربح تُعد تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري.

- **النقد الذي وجه إلى النظرية:** إن الأخذ بهذه النظرية من شأنه أن يدخل أعمالاً مدنية في دائرة الأعمال التجارية؛ لأن قصد تحقيق الربح لا يقتصر فقط على العمل التجاري بل يمتد ليشمل كافة الأعمال والمهن الحرة والتي تعتبر مدنية بطبيعتها، مثل: مهن المحامين والأطباء والمهندسين وغيرهم لأنهم جميعاً يقصدون من أعمالهم تلك تحقيق الكسب المالي، أيضاً هناك بعض الأعمال التجارية التي لا صلة لها بالمضاربة كالأعمال المتعلقة بالشيكات، والكمبيالات، وبعض الأعمال المصرفية، وبناءً على ذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يُخرج هذه الأعمال من نطاق الأعمال التجارية.

2- **نظرية التداول: (التوسط في تداول وتنمية الثروات):** يرى أصحاب هذه النظرية أن التوسط في تبادل الثروات بين المنتج والمستهلك هو المعيار الذي يميز العمل التجاري عن العمل المدني، فصاحب المصنع يسوق منتجاته عبر أحد التجار، وهذا الأخير يسوق منتجاته لتاجر آخر إلى أن يقوم هذا الآخر بعملية البيع المباشر إلى الجمهور (المستهلك) من أجل تحقيق الربح وتنمية ثرواتهم وثروة التاجر الأول وهكذا تتنامى ثروات التجار وعلية فإن الفكرة التي تقوم عليها النظرية أن كل عمل يسهم في التوسط في تنمية وتداول الثروات فهو عمل تجاري.

- **النقد الذي وجه إلى النظرية:** إن الأخذ بمعيار نظرية التداول يؤدي إلى اعتبار بعض الأعمال المدنية أعمال تجارية مثل أعمال الجمعيات الخيرية التي هدفها توفير السلع لأعضائها وكذلك بعض الأعمال التجارية التي تقوم بها الدول من أجل توفير السلع للمواطنين.

3- **نظرية الحرفة:** يرى أصحاب هذه النظرية أن اعتبار العمل تجارياً متى احترفه التاجر وأصبح حرفة له مع تكرار ذلك العمل، وعليه فقد تأسست نظرية الحرفة على معيار قانوني إذ الأخذ بهذه النظرية فيه رجوع إلى النظرية الشخصية المتعلقة بتحديد نطاق القانون التجاري.

- **النقد الذي وجه إلى النظرية:** إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تضيق دائرة الأعمال التجارية من خلال اعتماد المعيار الذاتي (الشخصي) إذ يتطلب الأخذ بها معرفة من هو التاجر أولاً، أيضاً أجمع الفقه والقانون على عمل تجارية بعض الأعمال دون شرط الاحتراف، كالتعامل بالأوراق التجارية: (الكمبيالات، والسندات الإذنية)، وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية

يؤدي إلى عدم تجارية تلك الأعمال المذكورة انفاً.

4- **نظرية المشروع:** يرى أصحاب هذه النظرية أن العمل لا يكون تجارياً إلا إذا تمت مزاولته في هيئة مشروع منظم ومدروس، ولا يتحقق ذلك إلا بتهيئة بعض الأدوات والمستلزمات.

- **النقد الذي وجه إلى النظرية:** هو النقد نفسه الذي قدم إلى النظريات السابقة وذلك لتضييقها لنطاق دائرة الأعمال التجارية بإخراج بعض الأعمال المتعلقة بالكمبيالات والسندات الإذنية عن الأعمال التجارية، فهذه الأعمال لا تنطبق عليها النظرية، لأن مثل هذه الأعمال لا تحتاج غالباً لتنظيم مسبق أو دراسة ومع ذلك تعتبر تجارية بطبيعتها، بناءً على ما سبق فإن كلاً من النظريات السابقة لا تصلح وحدها أن تكون معياراً فاصلاً بين العمل التجاري والعمل المدني، والسبب في ذلك: أن هذه النظريات قد تصلح لبعض الأعمال ولكنها قد لا تصلح لبعضها الأخر.

ثانياً - الأهمية العملية للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني:

يرى رجال الفقه أن هذه التفرقة تؤدي إلى دعم محور العمل التجاري من أجل ترتيب نتائج قانونية محددة، ومن ثم يمكن استخلاص قواعد تحقق نفعاً على مستوى محور الائتمان، أو محور السرعة وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **قواعد دعم محور الائتمان:**

استطاع الرأي المنادي بفصل القانون التجاري عن القانون المدني إظهار مجموعة من القواعد التي تدعم محور الائتمان منها:

أ- **إسباغ الصفة التجارية:** يترتب على احتراف العمل التجاري اكتساب الشخص صفة التاجر، ومن ثم تكون له حقوق قانونية يتمتع بها والتزامات

يلتزم بها ومن ذلك مسك الدفاتر التجارية، وإشهار الإفلاس، والقيد بالسجل التجاري ... وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالمسائل التجارية.

ب- تطبيق نظام الإفلاس: في هذا النظام تتم تصفية أموال التاجر المدين بصورة جماعية لصالح دائنيه، وتوزع أمواله مقابل ديونه التجارية بحيث تقسم على الدائنين قسمة غرماء إذا كانوا في مرتبة واحدة، أما في حالة اختلاف مراتبهم فيبقى التمييز بين (الدين من الدرجة الأولى)، مثل: ديون السلطات والهيئات الحكومية، والعاملين بالمنشأة التي أعلنت إفلاسها، و(الدين الممتاز)، مثل: الرهن والضمان المصرفي، و(الدين العادي)، مثل: الضمان الخاص سواء أكان عينياً، أم شخصياً.

ج - إعمال مبدأ التضامن بين المدينين: وهو مبدأ قانوني يقوم على فكرة التضامن السلبي بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية من نوع واحد، بحيث لا يلتزم كل مدين منهم بمقدار نصيبه فقط، بل يلتزم بوفاء كامل الدين، ويكون وفاؤه مبرئاً للذمم الباقية؛ إذ إن كلاً من هؤلاء المدينين بالإضافة إلى أنه مدين أصلي بنصيبه في الدين؛ فإنه يكفل الآخرين في الوفاء بحصصهم ومن ثم يرجع عليهم كلٌ بحسب حصته.

د - التعويض: يقصد به التعويض الناتج عن الضرر فيما يتعلق بالمسائل التجارية الذي يتطلب مراعاة القواعد الفقهية الأصولية على حسب مصالح الناس، وذلك شريطة أن يثبت الطرف المتضرر وقوع الضرر عليه بسبب مماطلة المدين في سداد ما عليه من التزام مالي، كما يلزم في هذا الخصوص عدم تحديد نسب معينة لمقدار التعويض، إذ يدخل ذلك في سلطات المحكمة التقديرية بحسب واقع الحال.

2- **قواعد دعم محور السرعة:**

أ - الاختصاص القضائي: يقصد به بصفة عامة تحديد الدائرة القضائية المختصة بنظر النزاع سواء أكان نوعياً أم قيمياً محلياً أم دولياً، أما الاختصاص القضائي المعني هنا فهو تحديد المحاكم المختصة بنظر النزاعات التجارية إذ إنه يحق للدائن في المعاملات التجارية أن يرفع دعواه أمام محكمة المدعى عليه، أو المحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها، بينما المحكمة المختصة في نظر المعاملات المدنية هي محكمة موطن المدعى عليه.

ب - مرونة الإثبات: يجوز إثبات الدعوى في المعاملات التجارية بكافة الطرق من أجل حماية الروابط القانونية التي يدخل فيها التاجر بحيث يحق للتاجر أن يثبت دعواه بالبينة والدفاتر التجارية والفواتير دون اشتراط الكتابة

ج - المهلة القضائية: يجوز للقاضي في المسائل المدنية أن يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه مراعاةً لحالته المالية، أما في المسائل التجارية فإن القاضي لا يستطيع إمهال المدين في النزاعات التجارية إلا بموافقة الدائن وذلك مراعاة للخصوصية التي يتسم بها النشاط التجاري وحماية لروابطه.

د - الإنذارات القانونية: يتم إنذار التاجر الدائن لمدينه في المسائل التجارية بأي إجراء مبسط يكون بمثابة إعلان رسمي للمدين بتأخره عن الوفاء بالتزاماته، أما في المسائل المدنية فإنه يتم الإنذار بورقة رسمية، ويكون ذلك قبل مدة محددة قانونياً في الغالب.

هـ- النفاذ العاجل أو (التنفيذ المباشر): يجوز في المسائل التجارية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة تنفيذاً مباشراً وبقوة القانون دون أن

يستوفي الحكم درجات التقاضي النهائية وذلك بتقديم كفالة تحسباً لما يطرأ على الدعوى في مراحلها المقبلة بينما ينتظر الأطراف في المسائل المدنية حتى يتم استيفاء كل درجات التقاضي المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً – القوانين التي تنظم المسائل التجارية في السودان:

من أهم القوانين التي تنظم المسائل التجارية في السودان: نذكر التالي:

1- قانون الكمبيالة لسنة 1917م، وهو سارٍ حتى الآن.

2- قانون الشركات لسنة 1925م.

3- قانون الإفلاس لسنة 1929م.

4- قانون الأسماء والأعمال لسنة 1931م.

5- قانون تسجيل الشركات لسنة 1933م.

6- قانون إبراء المصنفات لسنة 1966م.

7- قانون العلامات التجارية لسنة 1969م.

8- قانون براءات الاختراع لسنة 1971م.

9- قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م.

10- قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1990م.

11- قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م.

12- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م.

13- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.

14- قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999م.

15- قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة 2000م.

16- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م.

المحاضرة الرابعة

تصنيف الأعمال التجارية

العمل التجاري هو العمل الذي يتم فيه تداول الثروات بهدف الحصول على أرباح عن طريق المضاربة بواسطة مشروع بالنسبة لبعض الأعمال التي تتطلب ذلك؛ وهي الأعمال التي تُعد تجارية دون اعتبار لصفة القيام بها، وهي أنواع منها أعمال تجارية أصلية، وأعمال تجارية بالتبعية وأعمال تجارية مختلطة وأعمال تجارية عن طريق الاحتراف أو المقاولة، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً – الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة): وهي التي يعتبرها القانون تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، ولو كان قد مارسها مرة واحدة فقط، وقد درجت التشريعات المختلفة على ذكر الأعمال التجارية المنفردة بصورة حصرية وهي التي تشمل كلٌ من التالي:

1- **عمليات الشراء من أجل البيع بقصد تحقيق الربح:** إذ يعتبر الشراء هو الأساس الأول الذي تقوم عليه العمليات التجارية، وقد عرفه فقهاء القانون التجاري بأنه: "مبادلة مال بمال، أو مقابل يدفعه المشتري للحصول على شيء معين"، وقد وضع القانون ثلاثة شروط لاعتبار العمل تجارياً في حالة الشراء من أجل البيع.

الشرط الأول: أن يكون هناك شراء وبيع.

الشرط الثاني: أن يقع هذا الشراء والبيع على منقول.

الشرط الثالث: أن تتوفر نية البيع وقت الشراء من أجل تحقيق الربح، فيخرج بهذا كل ما يحصل عليه الإنسان دون شراء، أو مقابل كالإرث

والوصية والهبة، ويخرج أيضاً من الأعمال التجارية بيع الإنسان لثمرة إنتاجه من محصولاته الزراعية، أو الذهنية، أو مجهوداته البدنية، وإن حقق ربحاً من وراء ذلك؛ لأنها عمليات بيع لم يسبقها الشراء.

2- **عمليات الصرف والبنوك:** يعتبر القانون التجاري أن جميع عمليات الصرف والبنوك تجارية بالنسبة للمصرف، أو البنك؛ بينما يعتبر أن العميل يمكن أن يكون تاجراً، أو غير ذلك.

3- **عمليات السمسرة التجارية:** يعتبر عمل السمسار عملاً تجارياً؛ لأنه يقوم بالوساطة بين المتعاقدين نظير أجرة معينة تحسب من قيمة الصفقة التجارية، وبالتالي فهو يسهم في تداول الثروات، كما أنه يهدف من عمله هذا إلى تحقيق الربح.

4- **العمليات التجارية المتعلقة بالكمبيالات والسندات الإذنية:** يقصد بالكمبيالة: "الورقة المكتوبة بشكل معين على حسب ما بينه القانون وهي تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد"، أما السند الإذني فهو عبارة عن: "ورقة مكتوبة بشكل معين على حسب ما بينه القانون يتعهد فيها شخص يعرف بالمتعهد بدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر أو لأمره وهو الذي يعرف بالمستفيد".

ثانياً- الأعمال التجارية بالتبعية: وهي في الأصل عبارة عن أعمال مدنية يقوم بها التاجر أثناء مباشرته لأعماله التجارية، وقد سمية بالتبعية لأنها تتبع صفة القائم بها وهو (التاجر)؛ لهذا فإن جميع التزامات التاجر وعقوده التي يبرمها أثناء مباشرته لأعماله التجارية تعتبر تجارية بالتبعية، فمثلاً:

شراء سيارة لنقل البضائع من مخزن التاجر إلى العملاء الذين يتعاملون معه يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة للتاجر، مع أنه يصنف في الأصل من ضمن الأعمال المدنية.

ثالثاً – الأعمال التجارية المختلطة: وهي الأعمال التي تحمل صفتين في وقت واحد بالنسبة لأطرافها، إذ إنها تعتبر مدنية لطرف وتجارية لطرف آخر، أي أنها لا تمثل نوعاً قائماً بذاته كما يتضح من اسمها، وإنما تأخذ عملية التجارة فيها شكلاً مختلطاً، مثال لذلك في المثال السابق: إذ إن الشخص الذي يبيع للتاجر سيارة من أجل نقل السلع التابعة له من مخزنه إلى العملاء الذين يتعامل معهم، فإن عملية البيع بالنسبة لمالك السيارة يُعد عملاً مدنياً إذا كان الهدف من بيع السيارة التخلص منها، أما بالنسبة للتاجر فيعتبر عملاً تجارياً بالتبعية؛ وبهذا يكون البيع قد أخذ شكلاً مختلطاً أي: أن المعاملة قد أخذت الصفتين معاً؛ فهي تعتبر أعمال مدنية بالنسبة لمالك السيارة، وفي الوقت نفسه تعتبر أعمال تجارية بالنسبة للتاجر؛ لذلك تسمى بالأعمال التجارية المختلطة.

رابعاً – الأعمال التجارية عن طريق الاحتراف أو المقاولة(المشروع): وهي الأعمال التي يمارسها الشخص على سبيل الاحتراف بصورة متكررة في شكل مشروع منظم مسبقاً، وهذا يعني تسخير وتوجيه كل الإمكانيات التي يستطيع صاحب العمل أن يقوم بها من أجل خدمة المشروع سواء أكانت وسائل مادية، أم أدوات، أم عمالاً من أجل أن يحصل على الربح والفائدة، ويمكن أن يدخل في الأعمال التجارية بطريقة الاحتراف المقاولات التجارية مع أصحاب المصانع والمزارع والنقل والتوريد.

المحاضرة الخامسة

نظرية التاجر وآثارها

أولاً – نظرية التاجر:

يُعرف القانون التجاري التاجر بأنه: "هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له"، ولأصباغ صفة التاجر عليه فقد وضع القانون شروطاً وضوابط معينة لا بد أن تتوفر فيه، ومن ثم تكون عليه كافة الالتزامات القانونية مع اكتسابه للحقوق التي يتمتع بها التاجر، وقد حصر القانون هذه الشروط ومن أهمها التالي:

1- **قيام الشخص بأعمال تجارية:** وقد اقتصر هذا الشرط على الأعمال التجارية الأصلية المنفردة وهي التي تتم عن طريق (الاحتراف) أو عن طريق (المقاولة)، فيخرج بهذا الشرط الأعمال التجارية بالتبعية؛ لأنها لا تظهر قبل إسباغ التاجر للصفة التجارية، وتخرج أيضاً الأعمال التجارية المختلطة؛ لأنها أعمال ذات شقين مدني وتجاري.

2- **أن يقوم الشخص بهذه الأعمال على سبيل الاحتراف:** يقصد بالاحتراف أن يتخذ التاجر هذا العمل كحرفة معتادة يعتمد عليها في معيشته، ومع ذلك لا يشترط القانون أن تكون الحرفة الوحيدة.

3- **أن يكون العمل باسم الشخص ولحسابه الخاص:** والسبب في هذا الشرط هو حماية (الائتمان) الذي يضعه غيره عند الدخول في روابط تجارية مع التاجر، لذلك لا يعتبر العامل على التجارة تاجراً؛ لأنه يعمل لحساب صاحب التجارة.

4- **توفر أهلية احتراف التجارة:** ويقصد بالأهلية الصلاحية، وهي نوعان:

(أهلية وجوب، وأهلية أداء)، وتفصيل ذلك كالتالي:

أ- أهليــة الوجــوب: وهـي صـلاحية الشـخص لاكتسـاب الحقـوق وتحمـل الالتزامات وتثبت لكل إنسان منذ وجوده الحكمي – جنين في بطن أمه– وتكتمل بولادته حياً بحيث إنها تستمر حتى وفاته.

ب – أهليـة الأداء: وهـي صـلاحية الشـخص لممارسـة التصـرفات القانونيـة لحساب نفسه وهي المقصودة هنا لأن مزاولة التاجر لنشاطه التجاري يعتبر نوعاً من التصرفات القانونية التي حددها قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، ببلوغ الشخص لسن الرشد وهي ثماني عشرة سنة.

ثانياً – آثار اكتساب صفة التاجر:

من الآثار التي تنبني على نظرية التاجر، أو اكتساب الشخص لصفة التاجر أنها تجعله يتحمل بعض الالتزامات، كما أنه يقوم بالوجبات الأساسية التي تمليها عليه ضرورة النشاط التجاري، وقد اتفقت التشريعات التجارية على ثلاث وجبات أساسية هي: مسك الدفاتر التجارية، والاسم والمحل التجاريان، والقيد في السجل التجاري وتفصيل ذلك كالتالي:

الواجب الأول. مسك الدفاتر التجارية: وهي ثلاثة أنواع:

1- **دفتــر اليوميــة:** وهـو الـذي يقيـد فيـه التـاجر يومياً جميـع العمليـات المرتبطة بنشاطه التجاري من بيع وشراء وتخزين.

2- **دفتر الجرد والميزانية:** وهو الذي يفيد في معرفة الأصول والخصوم أما الأصول فتشمل الأموال الثابتة والمنقولة بالإضافة إلى حقوق التاجر تجاه غيره، وأما الخصوم فهي الديون التي في ذمة التاجر لغيره.

3- **الدفاتر الاختيارية:** يجوز للتاجر على حسب طبيعة نشاطه التجاري

أن يمسك دفاتر أخرى غير التي ذكرت سابقاً حتى يستطيع تنظيم وضبط عمله التجاري منها دفتر الأستاذ ويشمل هذا ما للتاجر وما عليه من ديون ودفتر المسودة يدون فيه جميع العمليات التي تنقل إلى دفتر اليومية ودفتر الخزينة ويدون فيه التاجر ما يدخل وما يخرج من الخزانة من مال ودفتر المخزن ويدون فيه البضائع التي دخلت أو خرجت من مخزنه.

وهناك أهمية كبيرة للدفاتر التجارية تتمثل في التالي:

1- تعتبر وسيلة لتنظيم النشاط التجاري بالنسبة للتاجر.

2- يستطيع التاجر من خلالها التعرف على موقفه المالي.

3- يستطيع التاجر من خلالها معرفة مدى النجاح من الفشل المصاحب للنشاط التجاري.

4- تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء لما يدون فيها من بيانات حجية في إثبات الوقائع التي تدل عليها.

5- تساعد الدفاتر التجارية المنظمة على تقدير الضريبة المفروضة على التاجر حماية من الضريبة الجزافية، ونسبةً للأهمية السابقة فقد وضع القانون شروطاً لمسك الدفاتر التجارية من أهمها التالي:

أ – أن يخلو الدفتر من المحو أو الكشط.

ب – أن تخلو الكتابة من الفرغات.

ج – عدم الكتابة بين السطور أو في الحاشية.

وكذلك اشترط القانون مدة زمنية معينة يلتزم فيها التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية وكل الأوراق المؤيدة للقيود الواردة فيها، هذا ويجب على الورثة الاحتفاظ بها بعد وفاة المورث أي: (التاجر) لتعلقها بالنشاط

التجاري، مع العلم بأن هذه المدة لا تعتبر تقادماً مسقطاً للحقوق؛ بل مجرد حد زمني للاحتفاظ بها من أجل أن يستعان بها في عملية إثبات الحسابات التي قيدها فيها.

الواجب الثاني. الاسم والمحل التجاريان:

يجب على التاجر أن يختار اسماً تجارياً ومن ثم يقوم بتسجيله لدى المسجل التجاري لكي يزاول من خلاله نشاطه التجاري، بشرط ألا يطابق أو يشابه هذا الاسم اسماً آخر مستعملاً من قبل شخص آخر منعاً للاختلاط بالنسبة لنوع العمل، وقد نص المشرع السوداني في المادة (8) الفقرات (1) و(2) و(3) من قانون الشركات على الآتي:

الفقرة الأولى: لا يجوز تسجيل شركة بذات الاسم الذي تتسمى به أية شركة، أو بيت تجاري، أو جمعية موجودة في السودان وتزاول أعمالها فيه سواء أكانت تلك الشركة، أو البيت التجاري، أو الجمعية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون، أم غير مسجلة، ولا باسم يتشابه مع ذلك الاسم مشابهة قريبة تدعو إلى خداع الجمهور إلا إذا أبدت تلك الشركة، أو البيت أو الجمعية وهي في دور حلها قبولها لهذه التسمية بالكيفية التي يطلبها المسجل.

الفقرة الثانية: يجوز للشركة تغير اسمها بموافقة المسجل إذا كانت بسبب السهو، أو غيره قد سجلت باسم يعتبر التسجيل به إخلال بأحكام البند (1).

الفقرة الثالثة: لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على كلمات تعبر صراحة، أو ضمناً عن تصريح من حكومة جمهورية السودان، أو عن موافقتها، أو رعايتها، أو باسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل أنها توحي،

أو يقصد بها الإيحاء بوجود صلة ما بأية حكومة، أو أية سلطة محلية أخرى إلا إذا وافق مجلس الوزراء بقرار يصدره على استعمال تلك الألفاظ كجزء من اسم الشركة.

وعليه فإن الاسم التجاري يرتبط بالمحل التجاري، ويعد من مستلزمات ممارسة العمل التجاري، ولا يمكن فصلهما عن بعضهما بعضاً؛ إذا كان الاسم والمحل قد تم تملكهما عن طريق الإرث، أو الوصية إلا إذا أوصى مالك الوصية بفصلهما عن بعض؛ ولكن في بعض حالات البيع يمكن أن ينفصل الاسم التجاري عن المحل التجاري إذا اتفقا على بيع المحل التجاري دون الاسم التجاري.

الواجب الثالث – القيد في السجل التجاري:

يقصد به تقييد أسماء التجار وبياناتهم المتعلقة بالنشاط التجاري سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين، أم اعتباريين وطنيين، أم أجانب، وقد استثنى القانون التجاري الباعة المتجولين وأصحاب الحرف الصغيرة من عملية القيد في السجل التجاري، لذلك فإن السجل التجاري يؤدي بعض الوظائف من أهمها:

1- **وظيفة استعلامية:** بحيث يستطيع من خلاله الوقوف على طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر، مما يشجع على المبادلات التجارية.

2 – **وظيفة قانونية:** وذلك لقوة وحجية البيانات الواردة فيه.

3 – **وظيفة إحصائية اقتصادية:** ويكون ذلك في مختلف أوجه النشاط التجاري، ومن ثم معالجة كافة الأوضاع غير المقبولة اقتصادياً بصورة دقيقة وفقاً لدراسات موثقة.

المحاضرة السادسة

نظام الإفلاس مفهومه وأهدافه والقوانين المنظمة له

أولاً – مفهوم نظام الإفلاس:

عُرف الإفلاس بأنه الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر (العجز المالي) ويقصد به توقف التاجر– سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً – عن سداد ديونه التجارية بسبب اضطراب أحواله، أو سوء أوضاعه المالية، وعرف الفقهاء المفلس فقالوا: المفلس من كان دينة أكثر من ماله، وسمي مفلساً وإن كان له مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه؛ لذلك فهو معدم أي مفلس، أما الإفلاس في اصطلاح القانون: فيقصد به أن أموال التاجر المدين لا تكفي للوفاء بديون المستحقة الأداء، لذلك يعتبر القانون أن الإفلاس طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه.

ثانياً– أهداف نظام الإفلاس:

إن الهدف منه هو حماية مصالح جماعة الدائنين من التاجر المدين المفلس، وإظهار الثقة وتنشيطها في نفوس الدائنين، كما يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين في أموال المدين وتوزيعها عليهم توزيعاً عادلاً.

ثالثاً – القوانين المنظمة للإفلاس: حتى نستطيع أن نميز بين القوانين المنظمة للإفلاس لا بد من إيجاد الفروق الجوهرية بين الإفلاس والإعسار لأن كلاً منهما طريقٌ للتنفيذ على أموال المدين وهي كالآتي:

1– الإفلاس نظام خاص بالتجار أما الإعسار فهو خاص بغير التجار، لذلك فإن القانون الذي ينظم الإفلاس هو القانون التجاري أما الإعسار فينظمه القانون المدني.

2 – الغاية من الإفلاس التجاري هو ثبوت توقف التاجر عن دفع ديونه في مواعيدها بصرف النظر عما إذا كانت حقوقه تقل أو تزيد على مجموعة ديونه، أما الإعسار فلا يتحقق إلا إذا كانت ديون المدين الحالية تزيد عن حقوقه، أو بمعنى آخر أنها تقل عن مجموعة ديونه.

3 – لا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في إشهار إفلاس التاجر لأنه متى تم توقفه عن سداد ديونه يتم إشهار إفلاسه، أما في نظام الإعسار فيكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالتنفيذ على أموال المدين.

4 – يترتب على شهر الإفلاس: ضم الدائنين كجماعة، تمهيداً لتصفية أموال المدين، بخلاف الإعسار فإن التنفيذ يخضع لإجراءات فردية.

5 – يؤدي الإفلاس إلى سقوط بعض حقوق التاجر المهنية إذا كان له علاقة أو ارتباط بالسياسة، أما في نظام الإعسار فلا يؤسر عليه بشيء إذا كان الشخص معسر وله مهنه أو علاقة أو ارتباط بالسياسة.

6 – يجوز للمحكمة أن تحكم على التاجر بالإفلاس من تلقاء نفسها أما الإعسار فلا بد من أن يطلبه الدائنون.

بناءً على ما تقدم من الفروق الجوهرية بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار فإن القانون الذي يحكم الإفلاس هو قانون الإفلاس لسنة 1929م، والمحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس هي المحكمة الجزئية من الدرجة أولى، والمحكمة العامة، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة الخرطوم التجارية التي أنشئت حديثاً عام 2002م، كمحكمة متخصصة نوعياً، أما الجهات التي يجوز لها رفع عريضة شهر الإفلاس فهم: المدين من تلقاء نفسه، أو الدائنين أو وكيل الدائنين أو أن تصدره المحكمة من تلقاء نفسها.

المحاضرة السابعة

شروط إشهار الإفلاس وأسبابه

أولاً – شروط إشهار الإفلاس:

الشرط الأول. صفة التاجر: لأن الإفلاس نظام خاص بالتجار فقط فلا ينطبق على غير التجار، ومصطلح التجار يمكن أن يكونوا تجاراً أفراداً أو شركات.

الشرط الثاني. الوقوف عن الدفع: وهو الامتناع المادي عن دفع الديون بسبب مركز مالي ميؤوس منه بحيث يكون التاجر عاجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه، ومتابعة نشاطه التجاري بالصورة الطبيعية.

ثانياً – أسباب إشهار الإفلاس: هناك عددة أسباب تدعو إلى إشهار الإفلاس منها على سبيل المثال لا الحصر:

1– **استعمال وسائل غير مشروعة للوفاء بدينه:** إذا أثبت الدائنون أن التجار يستعمل وسائل غير مشروعة للوفاء بدينه: سواء كان ذلك من أجل إخفاء مركزه التجاري، أم إطالة حياته التجارية، أم تأخير شهر إفلاسه فهنا يجب إذا يشهر إفلاسه بناءً على تقليل الضرر على الدائنين.

2– **قيام التاجر بأفعال تسمى أفعال الإفلاس:** إذا قام التاجر بالأفعال التي تسمى أفعال الإفلاس: كأن يوهب ماله لأحد الأفراد، أو ينقل مالهُ إلى مكان ما بقصد الإضرار بالدائنين، أو تم الحجز على أمواله، أو تم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من المحكمة، أو سجن لمدة يراها القانون كافية لشهر إفلاسه تنفيذاً لدفع مبلغ من النقود... فهنا يتم شهر إفلاسه بناءً على طلب من أحد الدائنين أو جميعهم.

المحاضرة الثامنة

الآثار المترتبة على إشهار الإفلاس

هنالك آثار مترتبة على إشهار الإفلاس بالنسبة للمدين سواء أكانت متعلقة بشخصه أم ذمته، وآثار أخري للإفلاس وهي مترتبة على الدائنين وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً – الأثار المترتبة على إشهار إفلاس المدين:

1– **الآثار المتعلقة بشخص المدين:** تقييد المحكمة حرية المدين عندما ترى أن من الأصلح إلقاء القبض عليه وحبسه، أو وضعه تحت رقابة رجال الضبط القضائي أو المحكمة، كما تسقط منة بعض الحقوق؛ وذلك بأن يحرم من حق الانتخابات في مجلس الدولة التشريعي أو الغرف التجارية وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية.

2– **الآثار المتعلقة بذمة المدين:** مفادها أن المفلس يرفع يده عن إدارة أمواله بحكم القانون من تأريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه، وذلك من أجل حماية الدائنين من أعمال المدين التي يسعى بها إلى الإضرار بهم؛ إذ يعتبر غل اليد بمثابة المنع من التصرف في جميع أموال المدين الحاضرة التي يملكها من المنقولات والعقارات، ولكن تخرج أمواله الضرورية للحياة كالمأكل والملبس، كما تخرج الأموال التي اكتسبها بعد شهر الإفلاس عن طريق الميراث، أو الهبة، أو الوصية.

ثانياً – الآثار المترتبة على إشهار إفلاس الدائنين:

يترتب على شهر إفلاس المدين نشأة جماعة الدائنين؛ ولهذه النشأة تأثير على الحقوق الفردية للجماعة إذ يقف ما كان لهم من حق اتخاذ

إجراءات فردية ضد المدين، ويقف سريان الفوائد، وتسقط آجال الديون، وينشأ رهن قانوني لمصلحتهم، والهدف من هذا مساواة جميع الدائنين ما لم يكن هناك سبب من الأسباب التي تقدم بعض الدائنين على بعض مما درست سابقاً، وبالتالي يمكن أن ينتهي الإفلاس بطريقتين:

الطريقة الأولى. سلمية: وتتمثل في الصلح أو التحكيم أو التوفيق الذي يتم بين مجموعة الدائنين والمدين.

الطريقة الثانية. جبرية: وتتمثل في تنفذ المحكمة وذلك باتحاد الدائنين على أموال المفلس وحصرها، وتستعين المحكمة في ذلك بعدة وسائل منها بدنية – أن تضيق على المدين بواسطة حبسه أو سجنه– ومنها عينية ويكون ذلك بحجز أمواله.

المحاضرة التاسعة

الأوراق التجارية: ماهيتها وأنواعها.

أولاً – مفهوم الأوراق التجارية:

الأول. تعريف الورقة التجارية في اللغة:

لقد عرف علماء اللغة العربية الورق بفتح الراء فقالوا: هي المال من النقود، ومنها رجل ورَّاق أي كثير الدراهم، أما الورق التجارية في اللغة فهي عبارة عن مال يقبل في المعاوضات التجارية كبديل للنقود وبناءً على ذلك يأتمن التجار بعضهم بعضاً.

الثاني. تعريف الاصطلاح الشرعي:

فقد جاء تعريف الورقة التجارية بأنها: محرر مكتوب وفقاً للأوضاع الشكلية التي يحددها القانون قابل للتداول بالطريقة التجارية، ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعين، وقد استقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها في ذلك شأن النقود.

الثالث. تعرف القانون:

عرف القانون التجاري الورقة التجارية بأنها: "صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير والمناولة".

إذاً فالورقة التجارية هي التي يتداولها التجار فيما بينهم بدلاً عن دفع النقود في تعاملاتهم التجارية بحيث أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، كما يمكن نقل ملكيتها من فرد لآخر بتظهيرها، أو بمجرد

تسليمها دون حاجة إلى إجراء آخر يعطل النشاط التجاري، وبهذا تكون الورقة التجارية قد أدت الدور الذي تؤديه النقود في التعاملات التجارية الآجلة، كما أنها وفرت في ذات الوقت مشقة التنقل والسفر بالنقود والمخاطرة بحملها.

ثانياً – أهمية الأوراق التجارية:

1– **أداة وفاة وإبراء للذمة:** وذلك لأنها تحل محل النقود بمجرد أن يتم إظهار صيغة التظهير.

2– **أداة ائتمان:** فهي تحفظ المال من الضياع.

3– **أداة لإبرام عقد الصرف:** وذلك منعاً لمخاطرة حمل النقود.

ثالثاً – أنواع الأوراق التجارية:

لقد نص القانون الخاص بالكمبيالات لسنة 1917م وقانون بنك السودان لسنة 1959م على ذكر أنواع الأوراق التجارية وهي الكمبيالة، والشيك، والسندات (السند الإذني، والسند لحامله) وتفصيل ذلك كالتالي:

النوع الأول – الكمبيالة:

هي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمي المسحوب عليه (متلقي الأمر بالدفع) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في تأريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد، أو لحامل الورقة.

إذاً بهذا يتضح أن للكمبيالة ثلاثة أطراف هم: (الساحب) وهو الأمر بالدفع، و(المسحوب عليه)، وهو متلقي الأمر بالدفع، و(المستفيد)، وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالح المتحصل على قيمة الكمبيالة.

أما القانون السوداني فقد عرف الكمبيالة بأنها "أمر مكتوب موقع علية من محرره وغير مقيد بشرط، موجة إلى شخص آخر يكفله بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعين، إلى شخص – آخر – معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر".

بناءً على ما سبق فقد اكتسبت الكمبيالة أهميتها كأداة من أدوات الائتمان من أجل إثبات الحقوق إلى الحد الذي جعلها تستخدم كبديل نيابة عن النقد أو المال؛ بل وأداة للوفاء بالمدفوعات على السواء في داخل الدولة، أو خارجها.

النوع الثاني – الشيك:

وهو عبارة عن صك مكتوب وفقاً لشكل معين ويتضمن أمراً صادراً من الساحب (محرر الشيك)، إلى المسحوب عليه (المصرف)، بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث يعرف بالمستفيد، أو لحامله وذلك بمجرد تقديمه للمصرف.

أما قانون الكمبيالات السوداني لسنة 1917م فقد عرف الشيك بأنه: "كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وتسري علية أحكام الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب".

وهذا يعني أن الشيك مستحق الدفع فوراً بمجرد تقديمه إلى البنك الذي يحمل الشيك اسمه، وبهذا فهو يعتبر أداة من أدوات الوفاء الفعالة في القانون، وللشيك ثلاثة أطراف كما هو الحال في الكمبيالة وهو: (الساحب) وهو محرر الشيك، و(المسحوب عليه)، وهو المصرف، و(المستفيد)، الذي صدر الشيك لصالحه.

وبالتالي فإن الشيك يمكن أن ينتقل بمجر (التسليم أو التظهير)، فإذا كان الشيك لحامله فإنه يتداول بالتسليم، لذلك فإن الشيك لحامله هو كل شيك لم يذكر فيه اسم المستفيد، أو ذكر اسم المستفيد ولكن أضاف له كلمة الشيك لحامله، أما التظهير فيكون للشيك الإذني أي يكون بإذن شخص معين أو لأمره.

وقد نص القانون في كل الدول على حماية الشيك؛ لأنه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية، ولأن حامله على ثقة من استيفاء قيمته من المسحوب عليه، لكل ذلك فقد فرض المشرع جزاءات جنائية وعقوبات قاسية تطبق على من يصدر منه شيك بدون رصيد، أو مقابل مالي يحل محل الشيك المكتوب، بمعنى أن الشيك مردود، وبناءً على ذلك فقد نص القانون السوداني لسنة 1991م، المادة (36) على عقوبة إعطاء شيك بدون رصيد.

أما فقهاء القانون التجاري فقد قسموا الشيكات باعتبار الشكل القانوني إلى عدد من الشيكات وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **الشيك العادي:** وهو الذي يحرر من قبل العميل، ويأمر فيه المصرف أن يدفع لأمره، أو للمستفيد، أو لحامله مبلغاً من المال.

2- **الشيك الدراقة:** وهو الذي يحرره ويصدره المصرف، ومن ثم يأمر فيه أحد فروعه بدفع مبلغ معين من النقود على حسب ما ورد في الشيك من بيانات.

3- **الشيك المسطر:** المقصود بالتسطير وضع خطين متوازيين على صدر الشيك، من قبل (الساحب أو لحامله،) وهذا الشيك لا يجوز تحصيل

قيمته إلا بعد معرفة البنك.

4- **الشيك المعتمد:** وهو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد.

5- **الشيك المصرفي:** وهو الذي يصدره المصرف لمستفيد من عملائه بعد أن يخصص القيمة لغرض تقديم خدمة للعميل ويسحب من المصرف نفسه.

6- **شيك الشباك:** هو الذي يقدمه العميل للمصرف عند انتهاء دفتره الذي بموجبه يقوم بعملية السحب من حسابه، فيقدمه للمصرف عند الشباك، أو موظف الحسابات.

7- **الشيك السياحي أو شيك المسافرين:** وهو الذي يصدره المصرف ويأمر فيه أحد فروعه، أو مراسليه من البنوك الأخرى بالخارج بدفع مبلغ من المال لشخص معين، وهو شيك لأغراض السفر والسياحة بدلاً من حمل المال، علماً بأن البنوك المختصة بإصدار هذا النوع من الشيكات هي البنوك المركزية.

النوع الثالث – السند الإذني:

وهو عبارة عن تعهد من محرره بدفع مبلغ معين من النقود لإذن شخص آخر عند الطلب، في تأريخ معين، أو قابل للتعيين في المستقبل، فالسند الإذني كما هو ملاحظ يختلف عن الكمبيالة والشيك في كونه يتطلب وجود طرفين فقط هما:

الطرف الأول الساحب: وهو الشخص الذي تعهد بالدفع.

الطرف الثاني المستفيد: وهو الذي صدر السند لصالحه، (فالساحب والمسحوب عليه) في السند الإذني هو المتعهد.

النوع الرابع. السند لحامله: يشمل كل البيانات السابقة للسند الإذني إلا أنه لا يحمل أسم من يدفع إليه، وتنتقل ملكيته بدون كتابة التحويل: أي تنتقل ملكيته بمجر تسليمه لحامله.

رابعاً – التصرفات القانونية على الأوراق التجارية:

لقد ذكر المشرع أن ملكية الأوراق التجارية يكمن أن يتم نقلها باحدى وسيلتين إما عن طريق التظهير، أو عن طريق التسليم، وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **طريق التظهير:** وهو بيان يوضح على ظهر الورقة التجارية أن الحق الثابت فيها قد انتقل من المظهر إلى المظهر إليه.

2- **طريق التسليم:** ويكون ذلك في حالات الأوراق التجارية التي لا تحتاج إلى أي إجراء قانوني اللهم إلا تسليم الورقة التجارية، فيكون الحامل هو المستحق للقيمة الموضحة على الورقة التجارية، وهذا يتعلق بالأوراق التجارية التي يتم إصدارها لحاملها، فمجرد تسليم الورقة التجارية يعني انتقال ملكيتها.

أما الأوضاع القانونية المتعلقة بطريقة دفع السندات، فهناك عدة سندات مثل: سندات إذنيه لدى الاطلاع عند حلول الأجل، وسندات مصدرة لحامليها تسري لدى الاطلاع عليها كذلك هناك سندات القبول الإذني التي يقبلها المسحوب عليه قبل تأريخ السحب والوضع نفسه لحامليها.

المحاضرة العاشرة

قواعد المعاملات الإلكترونية

أولاً – مفهوم التجارة الإلكترونية:

هناك عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية نختار منها التعريف العام لمنظمة التجارة العالمية إذ نصت على أنها: "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتوسيق وبيع المنتجات الإلكترونية"، أما التعريف الخاص فهو تعريف الشبكة العربية للاتصالات المصرية، فعرفتها بأنها: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين جهة تجارية وأخرى أو بين مستهلك وجهة باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات".

ثانياً – العقد الإلكتروني:

يقصد به الصفقات التي تعقد بين التجار باسم (العقد الإلكتروني)، وهي معاملات تجارية تتم بواسطة شبكة الإنترنت بين غائبين، ويخضع هذا العقد إلى النظرية العامة للعقد، إلا أن له أحكاماً خاصة تختلف عن أحكام العقود المدنية، إذ تتنوع فيه صور التعاقد منها:

الصورة الأولى: أن يعرض أحدهم عرضاً على الشبكة وهو بمثابة (الإيجاب) الذي ينتظر قبولاً.

الصورة الثانية: أن يعرض مؤتمر الإنترنت بحيث يرى ويسمع كل مشارك في هذا المؤتمر ما يقوله الآخرون دون وجودهم حقيقة في مكان واحد، وإنما عبر الإنترنت.

الصورة الثالثة: أن يعلن أحدهم بضاعته ويطلب الاتصال به عند الرغبة في الحصول على المعروض أو بعضه.

ثالثاً – خصائص ومزايا التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بالمقارنة مع التجارة العادية بعدة مزايا منها:

1- **توفر الوقت والمال:** من أهم ما تتميز به التجارة الإلكترونية عن التجارية العادية: أنها توفر الوقت والنفقات اللازمة بالنسبة للانتقال إلى الأسواق من أجل عمليه التسوق.

2- **توفر حجم التخزين:** ويكون ذلك بواسطة عرضها من خلال وسائل الإلكترونية سواء من المواد الخام أو المنتج القابل للتوزيع.

3- **توفر قواعد البيانات:** توفر التجارة الإلكترونية السلع كما يمكن مواكبة التطور الذي يطرى عليها لحظة بلحظة، هذا بجانب معرفة الموردين والعملاء وكيفية التعامل معهم عبر الحدود.

4- **تخفض سعر السلع:** تخفض التجارة الإلكترونية سعر السلع بالنسبة للمستهلك بحوالي 40% نتيجة لتوسعها في ممارسة التجارة الإلكترونية، مثال شركة أمازون المتخصصة في بيع الكتب عبر الإنترنت.

رابعاً – القواعد الدولية التي تحكم التجارة الإلكترونية:

جاء تعريف القواعد الإلكترونية على حسب ما نصت عليها لجنة الأمم المتحدة على أنها: "عبارة عن مجموعة من النصوص والقواعد العامة المخصصة لاستخدام المتعاملين في حقل التجارة الدولية"، وقد حاولت العديد من المنظمات الدولية وضع قواعد دولية تحكم التجارة الإلكترونية وأنشطتها المختلفة تتمثل في التالي:

1- منظمة التجارة العالمية: (who).

2- المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الدولية: (wipo).

3- لجنة الأمم المتحدة لقوانين التجارة الدولية: (uncital).

4- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: (oecd).

5- الاتحاد الأوربي: (eu).

6- القواعد الموحدة للسلوك في مجال تبادل المعطيات التجارية لوسائل الاتصالات وهي من أهم القواعد الاسترشادية في مجال المعاملات الإلكترونية.

خامساً – قانون السودان للمعاملات الإلكترونية لسنة 2007م:

جاء تعريف قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م في المادة (2) بأنها: "يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية، بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية".

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م أيضاً وسيلة الدفع الإلكترونية على أنها: "يقصد بها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر كلياً، أو جزئياً عن بعد – أي عبر الشبكات المختصة بذلك – وتشمل تلك الوسائل، (الشيك الإلكتروني، أو صور الشيك، وبطاقات الدفع)، وغيرها من الوسائل"، وقد تم تشريع هذا القانون، أي: قانون المعاملات الإلكترونية ليوافق قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م من حيث التنفيذ.

وكذلك حدد قانون المعاملات الإلكترونية في المادة (12) الفقرة (2) وسائل الدفع الإلكترونية فنص على الآتي:

" تكون وسائل الدفع الإلكترونية بالشيك الإلكتروني أو بطاقة الدفع الإلكترونية، أو أي وسائل دفع أخرى يعتمدها بنك السودان المركزي بأوامر منه"، والمقصود من هذه الفقرة هو تأكيد صحة المعاملات التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، بحيث يتم فيها تحرير، أو تخزين، أو نقل البيانات، أو العقود المتعلقة بهذه المعاملات عن طرق استخدام أحدي الوسائط الإلكترونية.

وحتى يضفي على المعاملات الإلكترونية الحماية التشريعية اللازمة فقد أصدرت السلطة التشريعية في السودان بذات العام قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م، المادة (12) والتي نصت على تجريم:

"كل من يستخدم شبكة المعلومات، أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام، أو بيانات للبطاقات الائتمانية، أو ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير، أو أمواله، أو ما تتحه تلك البيانات، أو الأرقام من خدمات، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً".

وبهذا يكون قانون السودان للمعاملات الإلكترونية لسنة 2007م، قد أعترف بالمحررات الإلكترونية، كما أنه قد أعترف بالتوقيعات الإلكترونية وأصبحت تساوي منزلة المحررات الورقية، والتوقيعات التقليدية من حيث الحجة في الإثبات القانوني التي تتم عبر الوسيط الورقي وبالتالي فهي حجة في إثبات الواقعة محل النزاع.

المحاضرة الحادي عشر

الضوابط الشرعية والنقود الرقمية للتجارة الإلكترونية

أولاً – الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية:

لقد جاء الإسلام بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكم المعاملات التجارية، فإذا توفرت هذه القيم والضوابط في التجارة الإلكترونية يكون حكمها الإباحة شرعاً، ومن هذه القيم والضوابط على سبيل المثال:

1- **أمر الإسلام بتحقيق العدل:** وهو أن يتم البيع والشراء بين الأطراف بالتراضي على أن يكون العقد محدداً لحقوق كل طرف مع المسلمين أو غيرهم في المعاملات التجارية.

2- **منع الإسلام التجارة بالمحرمات:** فإذا كانت التجارة عبر الإنترنت في الأمور المشروعة وبعيدةً عن المحرمات من خمر، أو ميتة، أو دم وغيرها، فهي حلال شرعاً وقس على ذلك.

3- **الالتزام بالصدق والموضوعية:** ويتمثل هذا في عرض البيانات الخاصة بالسلع والخدمات عرضاً كاملاً من خلال صورها المجسمة، وأوصافها، ومميزاتها، وكيفية استخدامها حتى ينتفي (الغرر، أو الغبن، أو الجهل) والمقصود بالغرر والغبن والجهل الآتي: -

أ- **الغرر:** ويقصد به العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه، ومثاله واضح في عقد التأمين؛ لأنه مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر، وقد ثبت في السنة حديث صحيح، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر".

ب – **الغبن:** ويقصد به العقود التي لا يتضح فيها محل العقد، فالعلم بالمحل شرط لصحة العقد، وفي المثال السابق أيضاً يشتمل عقد التأمين على غبن لعدم وضوح محل العقد.

ج – **الجهالة:** ويقصد بها أن يتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح، أو الخسارة بالنسبة للمعاملة، مثال لذلك: ما تدفعه شركة التامين للمستأمن مجهول القدر كما هو واضح في التأمين على الحياة، أو ما يقدمه المستأمن من بذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، أو العكس.

ثانياً – ضوابط النقود الرقمية الإلكترونية:

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية، نختار منها تعريف المفوضية الأوروبية وقد نص على أنها: "قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكتروني كبطاقة، أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسط متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".

وهذا يعني أن القانون قد أعتمدها كوسيلة للدفع من أجل تحقيق أغراض مختلفة مثل شراء السلع والخدمات ودفع المطالبات الجمركية والضرائب وغيرها من أشكال التعامل الذي يستوجب دفع النقود الورقية، وقد جاء ابتكار ظهور النقود الرقمية نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي جعل من هذه النقود الرقمية قيمة ماليه تساوي قيمة النقود الورقية، ووسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

ثالثاً – ضوابط إصدار النقود الإلكترونية:

هي عبارة عن مجموعة من الضوابط تبين وتوضح كيفية تتضمن درء المخاطر القانونية والاقتصادية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود ومن هذه الضوابط شكلية وموضوعية وتفصيلها كالآتي:

1- **الضوابط الشكلية:** وهي التي توضح وتبين من قبل السلطة التشريعية مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع أو البطاقات الإلكترونية وتبين الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية.

2- **الضوابط الموضوعية:** وهي مجموعة من القواعد التي ترمي إلى حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية، وتحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى. خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة المحددة، والقاعدة الثانية. إلزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية، والقاعدة الثالثة. إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية، والقاعدة الرابعة. ضرورة وجود تنسيق تشريعي دولي من أجل تسهيل التعامل بالنقود عبر الحدود. وكان الهدف من هذه التنظيمات القانونية هو إكمال سير التجارة الإلكترونية، واستقرار المعاملات فيها، وشيوع الثقة بين الأطراف، واعترافهم بصحة وسائل البيانات، والإقرار بالاستلام لها، وحماية حقوقهم وحقوق المتعاملين المنتمين إلى الأقطار المختلفة الذين تم التعامل بينهم عن طريق النقود الإلكترونية. والله تعالى أعلم.

رقم الإيداع: (2021/841م)